الكتابين مختصر القدوري والجامع الصغير بسبيل الاصالة ثم يفرع عليها ما يليق بالموضع من مسايل الاصل وغيره وفي الجامع الصغير لم يذكر مسئلة الاصبع والاصبعين فلهذا اخرها وهي مسئلة الاصل **قوله** لما قلنا اشار الى قوله لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة اذا اقترنت بالعدد المبهم **قوله** وقيل اشار بظهورها فبالمضمومة منها يعني اشار بظهور اصابعه الى المراة فيقع الطلاق حينئذٍ بالمضمومة من الاصابع لا بالمنشورة فيصدق قضاءً في ارادة المضمومة هذا قول بعض المتاخرين كذا ذكر شمس الايمة السرخسي في شرح الكافي بخلاف ما اذا اشار اليه بالاصابع وبطونها الى المراة حيث يقع الطلاق بالمنشورة لا بالمضمومة ولا يصدق قضاءً في ارادة المضمومة وهو معنى قوله فلو نوى الاشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاءً **قوله** وكذا نوى الاشارة بالكف يعني اشار اليها بالاصابع المنشورة وبطونها الى المراة وقال انت طالق هكذا ثم قال عنيت بها الاشارة بالكف لا بالاصابع يصدق ديانة لا قضاءً **قوله** حتى في الاولى تثنان ديانة وفي الثاني واحدة اراد بالاولى نية الاشارة بالمضمومتين وبالثانية الاشارة بالكف وانما قيد بقوله ديانة لانه لا يصدق قضاءً لكونه خلاف الظاهر فتطلق ثلاثا قضاءً في الصورتين جميعًا لانه اشار اليها باصابعه البلاثة المنشورة **قوله** ولو لم تقل هكذا يقع واحدة يعني اذا اشار اليها بالاصابع المنشورة وقال انت طالق لكنه لم يقل لفظ هكذا يقع طلقة واحدة لان الاشارة لم تقترن بالعدد المبهم فاعتبر وجودها كعدمها فبقي قوله انت طالق ولا يقع به الا واحدة وان نوى الثلاث عندنا وقد مر بيانه **قوله** والاصل ان وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة كان بيانًا مثل ان يقول انت طالق بائنة

او البتة وهذه من مسايل القدوري وفسر قوله بضرب من الشدة والزيادة في مختصره بقوله مثل ان يقول انت طالق بائن وطالق اشد الطلاق واخبث الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملاء البيت وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي بعض ذلك خلاف ابي يوسف ومحمد سنذكره انشاء الله تعالى **اعلم** ان وقوع البائن في قوله انت طالق بائن او طالق البتة مذهبنا وعند الشافعي يقع رجعيًا في المدخول بها لان صريح الطلاق يعقب الرجعة بالاجماع ووصفه بالبائن والبتة خلاف المشروع فلا يصح كما في قوله انت طالق على ان لا رجعة لي عليك ولنا ان صريح الطلاق وان كان موجبة رجعيًا يحتمل البينونة لانه اذا طلقها بعد الدخول وانقضت عدتها يقع البينونة وان كان وقوع الطلاق بالصريح فعلم ان البينونة محتمل كلامه فصح وصفه بالبائن والبتة ولانه وصف الطلاق بضرب من الزيادة ثم هي لا تخلو اما ان تكون من حيث البينونة او من حيث العدد والثاني منتف لعدم دلالة اللفظ على العدد فتعين الاول لدلالة اللفظ عليه ولانه وقوع الرجعي في قوله انت طالق على ان لا رجعة لي عليك صار كناية عن البينونة والثلاث اعلى نوعي البينونة فيصح نيتها **قوله** لتعيين احد المحتملين هو بفتح الميم الثاني اراد بها الرجعي والبائن وفيه نظر لان الرجعي ليس بمحتمل الطالق بل هو موجبه والمحتمل هو البائن فافهم قوله لما مر من قبل اراد به ما ذكره في باب ايقاع الطلاق بقوله لان معنى التوحد مراعًا في الفاظ التوحد ان وذاك بالفودية او الجنسية والمثنى يعزل منهما **قوله** ولو عنى بقوله انت طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى يقع طلقتان بائنتان لان هذا الوصف يصلح لابتداء الايقاع يعني اذا قال لها انت بائن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)